



تزدحم الساحة الإسلامية اليوم بالأفكار والبرامج التي تسعى للخروج بالأمة والمجتمعات مما وصلت إليه، وقد نشأ جزء من هذه الأطروحات ردة فعل لما يحدث، وأخرى نشأت استجابة حقيقة لمتطلبات الواجب الزمانى والمكاني، فأى المناهج المطروحة أقدر على معالجة الفجوة المتعددة؛ وما هي النهاية المرجو الوصول إليها؟ ومدى انسجامها مع المنهج الإسلامي؟ وما الممكن الواقعي منها في ظل التعقيدات الميدانية والعجز الداخلي والعقبات الخارجية؟

وأمام البرامج المتعددة المطروحة يحاول المرء تلمس الطريق الأقرب إلى الصراط المستقيم، غير أن اكتشاف صوابية هذه المناهج أضحي عسيراً في ظل تبني معظمها شعارات تستند إلى مرجعية شرعية، ورفعها لواء السعي إلى إعادة الحياة الإسلامية كما أرادها الله عز وجل، فظهرت أصوات تنادي بالخلافة الإسلامية، وأخرى ترقب تمكيناً، وثالثة تسعى لنهاية إسلامية شاملة.

فهل تعد الخلافة والنهضة والتمكين أسماء مختلفة لشيء واحد، أو هي مراحل داخل نفس المشروع، أو أطروحات متباعدة واجتهادات مختلفة، قد تتناقض فتتصارع، أو تتكامل فتتنافس وتنتعاون؟

وقفة حول المفاهيم:

لا شك أن الوقوف على مفهوم هذه الألفاظ يسهم في تحديد ماهيتها وطبيعة العلاقة بينها، ويجيب على كثير من الأسئلة التي ترد عليها، غير أن ثلاثتها تشتراك في وقوعها داخل دوائر الخلاف المفاهيمي المتشعب، فمسمى الخلافة مثلاً أطلق في التاريخ الإسلامي على عدة نماذج منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدولة العثمانية، وبالرغم من اختلاف الصور إلا أنها أخذت اسمًا واحدًا، حتى أصبح مطلب الخلافة اليوم متفق عليه بين كثير من العاملين للإسلام، لكن الاختلاف في المسمى ومعالمه وهل المراد به شكل خاص أو مضمون؟، فكل جماعة تفسر الخلافة بطريقة مختلفة عن الأخرى، فبعضهم يراها

مبادئ كلية قابلة للتكييف مع أشكال الدولة الحديثة مهما اختلفت، وآخر يعودها شكلاً واضح المعالم يستوحى من الصورة التراثية المثلية لها.

وكذلك التمكين، فمفهومه القرآنى ورد مع المسلم وغيره، كما في تمكين يوسف عليه السلام وتمكين ذي القرنين والأقوام السابقة، أما اليوم في بعض الجماعات الإسلامية تفسرها بوصولها إلى مستوى من القوة، يتيح لها تطبيق رؤيتها ونظامها واجتهاداتها في جوانب الحياة المختلفة، حتى تطور الاسم وغدا له فقه ينظم أحکامه وشئونه.

أما النهضة فبالرغم من وجود محاولات لتقديم تصور حول مفهومها وملامح مشروعها، فلا يزال هناك كثير من الأسئلة حولها، وهل هي مشروع واحد في العالم الإسلامي أو مشاريع عديدة تتفق في الاسم وتختلف في المسميات والمضامين؟، وقع الخلاف في مرجعيتها، ومدى علاقتها بالنهضة الأوروبية التي كان مصطلح النهضة علمًا عليها ابتداءً، قبل أن يتم تدويله واستعماله في "النهضة العربية"، وماذا عن علاقتها بالمصطلحات الأخرى مثل "التنمية"، و "التجديد الديني"، و "الخلافة".

وأمام هذه الحالة الضبابية في ضبط المصطلح، بقى باب الاختلاف في تفسيرها مفتوحاً، وأصبح التقسيم لها مجرد تقسيم منهجي لا يعني وجوده في الواقع، مما يجعل تحديد العلاقة بين هذه المفاهيم غائباً، فقد يكون التمكين هو مرحلة ختامية توازي الخلافة عند مدرسة، ومرحلة تسبق الخلافة عند مدرسة أخرى أو ثمرة لها، والنهاية كذلك يراها البعض هي بديل معاصر يحقق مضمون التمكين، وآخر يعودها مشروعًا مختلفاً عن الخلافة والتمكين.

النجاح في تجاوز المفهوم ينتظره اختبار تحقيق المناطق

إن النجاح في تجاوز إشكالية الاتفاق على مفهوم هذه المصطلحات لا يحل الإشكال الأهم، والمتمثل بمعرفة مناطقها المناسبة، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها، وتفعيتها في ظل متغيرات النظام العالمي الجديد، وصولاً للثمرة المرجوة منها.

إن الحديث الذي جاء فيه مصطلح الخلافة والمراحل التي تمر بها الأمة: "ثم تكون خلافة على منهج النبوة^[1]", قد وقع الشرح في خلاف كثير عند تنزيله على الواقع على مدار التاريخ، بل إن بعضهم جعل حكم الخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– هو الخلافة التي تلت الحكم الجبري زمن بنى أمية^[2]، ومنذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا نجد تنزيلات متباعدة له على الواقع، مما جعل الخلافة تعلن مرات عديدة قدماً وحدثاً.

وكذلك حدث عند مطالبة الإسلاميين بتطبيق الشريعة بعد فوزهم في بلدان مختلفة خلال العقود الأخيرين من القرن الماضي، والأولين من القرن الحالي، على اعتبار أن الفوز في الانتخابات تمكين يتطلب تنزيلاً لفقهه وأحكامه، وحدث تنازع في المنهج الذي ينبغي أن يقدم الأثري أم المقادسي، وتدافعت أولويات البدء بالمفاهيم العقدية أو التربية التزكوية أو التنمية الاقتصادية، وهل مجرد استلام السلطة يعد تمكيناً أو يشترط تمام القدرة على تطبيق الأحكام؟، وهل التمكين صناعة بشرية مرتبطة بالأسباب والمسببات والمقومات من تقوى وعلم وخبرة أو هو محض هبة إلهية؟

أما النهضة فنالها ما نال أخواتها، فهل هي دينية أو علمية أو سياسية أو اقتصادية؟، وما هي متطلباتها ومراحلها وعواقبها؟، ومن يقوم بها الأفراد أو المؤسسات أو الدول؟، وهل النهضة منتهي الطريق أو هي مرحلة في السير الحضاري، وأين وصلت المشاريع التي سلكت طريقها في القرن الماضي، وكم القدر الذي حققته من مأمولاتها، وهل ما زالت تمتلك رؤية وهمة للمواصلة أو انقطع سيرها وفقدت ثقتها بمشروعها؟!

وبعد عرض موجز لأهم ثلث غايات تتوقف لها مساحات العمل الإسلامية أجدد معظم الأطروحات ترکز جهدها على الإقناع

بالمحصلة النهائية دون إعطاء ملامح واضحة، وآليات عملية قابلة للتطبيق، وإذا وجدت فإنهالم تدل حظها المناسب من العناية والاهتمام، وعليه فإني أخلص إلى ضرورة الآتي:

أولاً: إن فكرة الفرد المخلص والجماعة المخلصة التي تأخذ من كل المناهج أحسن ما عندها بدت مدخلاً غير فعال في الإصلاح، وحاجتنا اليوم للمجموع المخلص بدل البعض، والاستكمال بدل الاستقلال، لذلك نحتاج إنشاء علاقة جديدة بين كل المكونات القائمة والمشاريع المتنافسة، لتشكل بمجملها تكاملية الإسلام، لا أن ننشيء جماعة واحدة تدعوا للشمول؛ لأنها قد تصبح بعد فترة قريبة نتيجة التغيرات والتطورات الطبيعية وعجز التطبيق مظلة قديمة تتطلب استبدالاً بأخرى، أما عندما يبقى المجموع فإنه يحدث نفسه ويطورها باستمرار على الأسس القائمة.

ثانياً: ينبعي الاستهانة الداخلي للعاملين في الفضاءات الإسلامية، وتعزيز فكرة ديمومة المراجعة، وتحديد التقاطعات المشتركة بين المشاريع القائمة، واعتماد الإصلاح أساس للعلاقة، والتعاون في تشكيل ملامح النهاية المطموح الوصول إليها، والآليات التكتيكية العملية.

ثالثاً: يلزم مراعاة عوامل التأثير على المشاريع الإسلامية، سواء من داخلها، أو المنافسين لها من خارجها، أو المخالفين الذين لا يرفعون السيف في وجهها، أو أعدائها المناوئين، وكذلك إحسان التعامل مع سنن التدافع والبناء والاستمرار الآني والمستقبلبي، وسنن التجدد وتغير الزمن التي قد تجعل ما يكون ملهمًا في وقت مقعداً في وقت آخر، ومتطلبات النطاق المكاني، والأنظمة الحاكمة وطبيعة مشروعها، ونظرتك لمشروعها، ونظرتها لمشروعك، وهل وصلها مشروعك كما تريد أن يصل، أو وصلها بطريقة مختلفة عن حقيقته؟.

رابعاً: تفعيل الدراسات المقارنة بين المناهج الإصلاحية الفكرية، على أساس موضوعية منصفة مبتغاها الفهم والاستيعاب والاستفادة، قبل النقد والمخالفة والمعارضة، تراعي الجهد المبذول ولا تهدره، وتبين العجز بين الواقع والمنشود، وتسعى لسدده، وتقليل الفجوة بين العاملين.

والله ولي التوفيق

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج: 18406) (30/355).

[2] انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ت الأرنؤوط (2/122).